قرار تعقيبي مدني
عدد 23211 مؤرخ في 23 جوان 2015
صدر برئاسة السيد عز الدين هميلة

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 5320 والمقدم من طرف الأستاذ * * * * * * * * *

في حق : نزل * * * * * * * * في شخص ممثله القانوني القاطن بمقره * * * * *

ضد : س** *** القاطن بمقره المختار بمكتب محاميه الأستاذ * * * * * * * * *** وينوبه الأستاذ * * * * * * * * * *

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة المنتصبة بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن مجالس الشغل بدائرتها تحت عدد 6800 بتاريخ 23 جانفي 2015 والقاضي : نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله بإلزام النزل المستأنف بأن يدفع للمستأنف ضده مبلغ ألفين وخمسمائة وستة وأربعون دينارا ومليمات 322 (2546.322 د) كإلزامه تنصيف المستأنف ضده ضمن الصنف P01 درجة و كإلزامه بأن يدفع له غرامة الأتعاب وكلف الخصام قدرها ثلاثمائة دينار (300.000 د) وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ورفض الطلبات فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى محضر تبليغ نسخة منها للمعقب ضده.

وعلى جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وعلى ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 1 جوان 2015. والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي : والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه أن المدعي في الأصل قام لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية بسوسة ضد المدعى عليه "المعقب الآن" أنه يعمل لدى الأخير منذ سنة 1987 بصفته مساعد طباخ وأنه لم يقع تمكينه من التدرج المهني وفقا لأحاكم الفصل 15 من الاتفاقية المشتركة للنزل ولذا يطلب في صورة تعذر الصلح مكاتبة تفقدية الشغل وتكليف خبير مختص لتحديد النقص الحاصل في مستحقاته على ضوء تصنيفه المهني المناسب ثم القضاء له على أساس ذلك .

وحيث أصدرت دائرة الشغل حكمها تحت عدد 50904 بتاريخ 2013/4/24 والقاضي نصه : إبتدائيا بإلزام المطلوب في شخص ممثله القانوني بإدراج المدعي ضمن الصنف P01 درجة 10 وبأن يؤدي له مبلغا قدره ثلاثة ألاف وستمائة وتسعون دينارا (3690.000 د) لقاء الفارق في أجور الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى جوان 2012 مع مائتي دينار لقاء المصاريف القانونية بما في ذلك أجرة الاختبار المقدرة بمائتين وثلاثين دينارا على المحكوم عليه .فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المضمن نصه أعلاه.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعي عليه :

1-مطعن أول :

مخالفة أحكام الفصلين 376 و 183 من مجلة الشغل :

قولا بأن النزاع موضوع قضية الحال قائم بين مجموعتين من العملة ومؤجر وبالتالي يعتبر نزاع شغلي جماعي على معنى أحاكم الفصل 376 من م ش .

وكان لزاما على محكمة الدرجة الثانية أن تقض بعدم اختصاص القاضي الشغلي لحسم النزاع الحالي ما دام أنه لا يختص حكميا إلا في النزاعات الشغلية الفردية تطبيقا لأحاكم الفصل 183 من م ش .

2- مطعن ثاني خرق أحكام الفصل 123 في فقرته الخامسة من م م م ت والقصور في التعليل والتسبيب الموازي لفقدانه والمفضي إلى خرق القانون :

قولا بأنه سبق لمنوبه أن تمسك بأن المعقب ضده قد توصل بجميع حقوقه ومستحقاته طبقا لأحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات الشبيهة وخاصة منها أحكام الفصول 15 و 20 و 27 منها وإن الخبير قد احتسب

عن غير صواب أجرة 26 يوما لكل سنة والحال أن للمعقب ضده العديد من الغيابات حسبما الوثائق المدلى بها له والتي تجاهلها كما أنه احتسب جميع الترقيات بصفة عمودية والحال أن عملية احتساب التدرج وفقا لأحكام الفصل 15 من الاتفاقية تكون أفقية بالنسبة ل15 و 20 سنة أقدمية وعمودية بالنسبة ل27 سنة أقدمية.

وقد أهملت محكمة الدرجة الثانية مناقشة الدفوعات الجدية والجوهرية المثارة من طرف الطاعن وخاصة رفضها غير المبرر لمكاتبة تفقدية الشغل لإبداء رأيها في النزاع خاصة وأنها على علم بملابساته بما يجعل قرارها خارقا لأحكام الفصل 123 في فقرته الخامسة من م م م ت إذ اتسم بالقصور في التسبيب .

وطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وحيث رد نائب المعقب ضده عن تلك المطاعن بما يلي :

عن المطعن الأول :

قولا بأن النزاع الحالي هو نزاع فردي وليس نزاع شغلي جماعي لأن العبرة في نزاعات الشغل الجماعية باتحاد الحق أو المصلحة مثار النزاع وليس بتعدد الأجراء ما دام كل واحد منهم يطالب بحق أو مصلحة فردية لا تخص إلا شخصه وإن الحق في الترقية والتدرج المهني يبقى حقا فرديا لكل عامل حسب أقدميته وخطته وهو حق يكفله الفصل 15 من الإتفاقية المشتركة للنزل السياحية والمؤسسات الشبيهة لها .

عن المطعن الثاني :

قولا بأن المعقب لم يدلي بما يفيد توصل المعقب ضده بحقوقه وإن الخبير المنتدب قام باستدعاء الممثل القانوني للمؤسسة وتلقي أقواله ومؤيداته ثم قام بإعادة الإحتساب على ضوء ما تضمنته المأمورية الصادرة له عن محكمة الاستئناف .

وإن الإحتساب كان على ضوء بطاقات الخلاص المسلمة له من طرفي التداعي.

وطالما أن الخبير المنتدب قد بين وجود الحق في تقرير اختبار مستوفي الشروط فإنه يمكن الاستغناء على مكاتبة تفقدية الشغل .

وبالتالي فإن محكمة القرار المنتقد ليس عليها الأخذ بدفوعات المعقب غير المؤيدة ولا الإذن بإعادة الإختبار في غياب ما يوهن النتيجة التي توصل إليها الخبير المنتدب .

وانتهى إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث أنه على عكس ما تضمنته مستندات الطعن فإن النزاع الحالي لا يتسم بصيغة النزاع الشغلي الجماعي ويظل من قبيل النزاع الفردي ضرورة أنه ولئن تعدد الأجراء فإن كل واحد منهم يختلف مستحقاته بحسب تصنيفه المهني فتكون بالتالي المطالبة لا تخص إلا ذات العامل وذلك على نقيض ما يتصف به نزاع الشغل الجماعي من اتحاد الحق.

وحيث إن ما ورد بالباب الثالث عشر المتعلق بتسوغ نزاعات الشغل الجماعية يستروح منه أن النزاعات التي تكتسي صبغة جماعية هي تلك النزاعات المتعلقة بالإضراب عن العمل والصد عنه والإجراءات الإدارية والاحترازية الواجب اتخاذها لحل تلك النزاعات والهياكل الإدارية والتحكيمية المختصة بها وطبيعة القرارات الصادرة عنها ...

وحيث يؤخذ من ذلك أن تحديد طبيعة النزاع إن كان جماعيا أو فرديا لا يستند إلى عدد العمال المشمولين به بل إلى موضوع النزاع في حد ذاته فالنزاع الجماعي يجب أن يكون منضويا تحت طائلة الفصول 376 من مجلة الشغل وما بعده وأن يكون موضوعه حماية المصالح الجماعية للعمال لا المصالح الفردية وإن تعددت.

وحيث ترتيبا على ما سلف بسطه تكون محكمة القرار المنتقد قد توخت منهجا سليما في قضائها وطبقت القانون تطبيقا صحيحا لما تعهدت بالنظر في موضوع قضية الحال باعتباره نزاعا فرديا بحتا إذ أنه لا وجود لاي خرق لقواعد الاختصاص الحكمي بما يكون معه المطعن المثار في هذا الصدد غير وجيه ومتعين بالتالي للرد .

عن المطعن الثاني :

حيث إن مناقشة محكمة القرار المعقب في تبنيها لأعمال الاختبار التكميلي الذي أذنت بإجرائه يعد من قبيل الجدل الموضوعي فيما استخلصته من ذلك الاختبار وجعلته ركيزة لقضائها متوخية في ذلك تعليلا مستساغا وشافيا لما اعتبرت أن أعمال الخبير قد استندت إلى ما قدمه الأطراف من مؤيدات وإلى ما ورد في نص الاتفاقية القطاعية المشتركة وخلصت إلى وجود نقص في مستحقات العامل بالنظر غلى ما يجب أن يكون عليه تصنيفه المهني.

وحيث أنه لا مآخذ على محكمة القرار المطعون فيه فيما توصل إليه الخبير المنتدب من تعديل المبالغ المالية المتخلدة بذمة الطاعن المحكوم بها ابتدائيا طالما أنه قام بالاحتساب المستحقات العامل وفقا لما اقتضته أحكام الفصل 15 وما

بعده من الاتفاقية القطاعية المشتركة للنزل السياحية والمؤسسات الشبيهة لها على ضوء الوثائق المقدمة له وهو ثابت ببطاقات الخلاص.

وحيث أنه لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية لما رفضت الاستجابة لطلب إعادة الاختبار عن طريق خبير آخر ضرورة أن ذلك الطلب يندرج ضمن اجتهادها وأنها لم ترى سبب جدي ومقنع يبرره بما يجعل هذا الدفع غير متسم بالوجاهة وفضلا على ذلك ليس من عيب في جانبها لما لم تستجب للطلب الرامي لمكاتبة تفقدية الشغل إذ أنها لم ترى فيه الجدوى واكتفت باللجوء إلى أهل الخبرة.

وحيث انه خلافا لما تمسك به الطاعن من خرق أحكام الفصل 123 من م م م ت فإن النتيجة المستخلصة من محكمة القرار المنتقد كانت مبنية على ما له أصل ثابت بأوراق الملف بعد أن تفحصتها ووازنت بين الأدلة المقدمة وقامت بتقديرها وترجيحها ونزلت الوقائع المنزلة القانونية التي تستحقها وقد جاء قرارها مستوفي التسبيب ومتماشيا وفق القانون وبات حصينا عن المآخذ الموجهة ضده بما يوجب رد هذا المطعن .

لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 23 جوان 2015 عن الدائرة الثامنة وعشرون المتركبة من رئيسها السيد عز الدين هميلة وعضوية المستشارين السيدين أسماء ديلو وماجدة الخروبي وبحضور المدعي العام السيد منذر الأدب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه